CD/483
CD/CW/WP.74
27 March 1984
ARABIC
Original: ENGLISH

مؤتمر نزع السلاح

رسالة مؤرخة في ٢٠ اذار/ مارس ١٩٨٤ موجهة من الممثل الدائم لجمهورية ايران الاسلامية الى رئيس مؤتمر نزع السلاح تحتوي على مقترحات بشأن بعض عناصر اتفاقية مقبلة للحظر الكامل والتدمير الشامل للأسلحة الكيميائية

يشرفني أن أرفق طي هذا بعض المقترحات المتعلقة ببعض عناصر اتفاقية مقبلة للحظر الكامل والتدمير الشامل للأسلحة الكيميائية •

وأرجو أن تتكرموا بتعميم هذه الوثيقة بوصفها وثيقة رسمية من وثائق مؤتمر نزع السلاح •

(توقيع)

نصر الله قاسمي كامياب

السفير

والممثل الدائم

مقترحات بشأن بعض عناصر اتفاقية مقبلة للحظر الكامل والتدمير الشامل للأسلحة الكيميائية

ديباجة

يقدم وفد جمهورية ايران الاسلامية ، باعتبار أن ايران ضحية لجريمة ضد سلم وأمن الانسانية ، أى الاستخدام المنتظم والعشوائي للأسلحة الكيميائية من قبل نظام مجرم ، بعض الأفكار الأولية فيما يتعلق بحظر استخدام الأسلحة الكيميائية والتعاون الدولي بشأن الأغراض الوقائية وبعض الأحكام العامة ، ويأمل أن ينظر كل وفد ، وعيا منه لمسؤوليته في قمع هذا النوع من الجريمة في اتفاقية مقبلة ، نظرة ايجابية الى هذه المقترحات • والسخط الذى يثيره استخدام الأسلحة الكيميائية لن يساوى أبدا رعب هذه الوسائل التي تعتبر خبيثة وكريهة بصورة خاصة والتي تدان دائما على أساس أخلاقي وقانوني •

ويرى وفد جمهورية ايران الاسلامية وجوب أن تحتوى الديباجة على ادانة قوية لاستخدام الأسلحة الكيميائية كوسيلة من وسائل الحرب في أية ظروف وينبغي الاعتراف بأن استخدام الأسلحة الكيميائية هي جريمة حرب • وينبغي اعادة تأكيد التزامات الدول بموجب بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها ولوسائل الحرب البكتريولوجية ورفض التحفظ على البروتوكول من قبل جميع الدول •

أحكام عامة

أولا — تتعهد الدول الأطراف باحترام وضمان احترام هذه الاتفاقية في جميع الظروف •

ثانيا — لا يجوز وجود تحفظ أو استثناء على هذه الاتفاقية ما لم تسمح مواد أخرى لهذه الاتفاقية بذلك صراحة •

ثالثا — تصبح الاتفاقية سارية ، بعد انقضاء (١٠ — ١) سنوات على دخول الاتفاقية حيز التنفيذ ، على الدول الأطراف في بروتوكول جنيف بشأن حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها وللوسائل البكتريولوجية •

رابعا — تتفق الدول الأطراف في الاتفاقية على أن استخدام الأسلحة الكيميائية في أية ظروف يشكل جريمة حرب وتتعهد بعدم استخدام الأسلحة الكيميائية أو التهديد باستخدامها أبدا في أية ظروف •

خامسا — تتفق الدول الأطراف في الاتفاقية على انه لا يمكن أن تدخل تعديلات على المبدأ الأساسي المتعلق بحظر استخدام الأسلحة الكيميائية الوارد في المادة وعلى ألا تكون طرفا في اتفاق يقيد من ذلك •

سادسا — تتعهد الدول الأطراف باخطار اللجنة الاستشارية بجميع عمليات النقل التجارية المباشرة أو غير المباشرة للعوامل الكيميائية ثنائية الغرض دون تأخير لا داعي له •

سابعا — تضمن الدول الأطراف ، بروح من التعاون الدولي ، تبادل المعلومات والوصول الى الوسائل الوقائية وتطورات المعالجة الطبية ، بهدف تمكين الدول الأطراف من تحسين قدراتها ومهاراتها في هذه المجالات •

— — — — —